فلا ينقض حيث وان كانت نيمة لخوية ومنها تعمد غيبة المسلم
وسواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا فانها ناقضة. وتحقيق ماهيتها
عند اهل المذهب هي ان تذكر الغائب بما فيه النقص بما لا ينقص
دينه وسيأتي شرح ذلك في كتاب السير آخر فصل عدد ٤٧٤ كل ما
يتأذى به من قول او فعل. قال في التقرير فاذا قال يا كلب او يا
ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الاب وفساده ومنها
تعمد القهقهة في الصلاة فانها ناقضة

فصل ١٩

ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث الا بيقين او خبر عدل
وقد تقدم ذلك في باب المياه باول فصل عدد ٣٠ اذ لا فرق
بينه وبين ما تقدم فمن لم يتيقن غسل عضو من اعضاء الوضوء
قطعي اي الدليل على وجوب غسله قطعي يفيد العلم لا الظن
عاد غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب ولو حصل له
ظن بانه قد غسله ولم يكتف بذلك الظن بل يعيد في الوقت
المضروب للصلاة التي ذلك الوضوء لها لاجلها سواء كان قد صلى ام لم
يصل فانه يعيده والصلاة مهما بقي الوقت مطلقا اي سواء حصل
له ظن بفعله او لم يحصل وبعده اي بعد الوقت ايضا يعيد غسله
والصلاة قضاء ان ظن تركه فيعيد صلاة يومه والايام الماضية

ايضا

ايضا وكذا يعيد غسله بعد الوقت والصلاة قضاء ان ظن فعله
اي فعل الغسل لذلك العضو او شك هل كان غسله ام لم يغسله
الا للايام الماضية فانه لا يقضي صلاتها اذا غلب في ظنه انه كان
قد غسل ذلك العضو او شك. وانما يعيد صلاة يومه اداء وقضاء
قال الفقيه يحيى وصلاة ليلته لان الليلة تتبع اليوم والعكس
للعرف فاما من ظن في العضو الظني وهو الذي دليل وجوب غسله
ظني اي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلاة التي
غسله لاجلها لا بعده خروجا قال الامام عليه السلام والى ذلك
اشرنا بقولنا ففي الوقت اي فيعيده في الوقت ان ظن المتوضي تركه
فان كان قد فعل الصلاة اعادها ايضا ان كان وقتها باقيا هذا حكم من
عرض له بعد الطهارة بانه ترك عضوا ظنيا. فاما من عرض له شك
لا سواء فقد ذكر الامام عليه السلام حكمه بقولنا ومن شك في غسل
عضو ظني اعاد غسله وما بعده مستقبلة اي يعيده لصلاة
مستقبلة ليس ذلك المتوضي داخلا فيها فاما المستقبلة التي
قد دخل فيها فلا يعيده لها ان شك في ذلك العضو الظني

باب الغسل ٢٠

فصل بوجبه اي يوجب الغسل امور اربعة منها الحيض